فان فى الخارج مهية بحيث تصلح للانطباق على الافراد وهى اعتبار اخص من
موضوع المهملة نعم ينعقد مهملة المتاخرين لكن لا يصيرنا وان شئت زيادة التفصيل
فاسمع التقسيم من الراس فنقول الموضوع اما جزئى او كلى سواد كان ذاتيا
او عرضيا وله اعتبارات ثلثة الاول نفس الشئ من حيث هى الثانى المهية
المجاردة فى الذهن بحيث لا يمكن سراية احكام الافراد اليها ويعبر عنه بالمهية
بشرط الوحدة الذهنية الثالث المهية المجاردة المتحدة مع الافراد ذهنا او خارجا
محققا او مقدرا وهذان اخصان من الاول فالجزئى موضوع الشخصية والكلى
بالاعتبار الاول موضوع المهملة وبالاعتبار الثانى موضوع الطبيعة وبالاعتبار الثالث
موضوع المحصورة ومهملة المتاخرين فتامل وكن على بصيرة وتوكل على الله فانه
اعلم بالصواب الثانى ان الافراد وان لم يكن متصورة بالذات لكنها ملتفت اليها
بالذات فان فى علم الشئ بالوجه الوجه متصور بالذات وذو الوجه ملتفت اليه
بالذات ولا يشترط الالتفات والحكم الحصول بالذات كما ظن بل الحصول بالعرض
والالتفات بالذات كاف للحكم وما قال ميرزاجان ان معنى كون ذى الوجه ملتفتا
اليه بالذات ان الوجه ملتفت اليه من حيث اتحاده مع ذى الوجه نعم كونه بعيدا
عن عباراتهم مصادم للضرورة كما لا يخفى والقول بان المحكوم عليه بالذات يجب
تصوره بالذات ولا يكفى الالتفات بالذات غير تام فان ذلك لم يبرهن عليه
بل الذى لا بد للحكم الاستقلال وذلك باللحاظ والالتفات حاصل وما قال
ميرزاجان ان حصول الوجه غير حصول ذى الوجه فهو مجهول مطلق بالذات
بعدم تعلق العلم بحقيقة ومعلوم بالعرض والمجهول المطلق يمتنع عليه الحكم فالطبيعة
محكوم عليها بالذات دون الافراد وبناء على هذا قال لا بد ان يحصل المدرك
او لا بنفسه حين الكسب ثم تطلب تصوره بوجه آخر حاصلا كان او رسما فغير

سديد

سديد فانه ان اراد بالمجهول المطلق ما لا يحصل بوجه ولا بنفسه فلا نسلم
ان الافراد مجهولة مطلقا بهذا المعنى وان اراد ما لا يحصل بنفسه وان حصل
بوجه فلا نسلم امتناع الحكم كيف وذلك ليس ضروريا ولا مبرهنا عليه بل
هو اول النزاع والتفريع بناء فاسد هذا والله اعلم الثالث ان الوصفين
قد يتنافيان كقولنا كل نائم مستيقظ فكيف يصح الحكم بثبوت المحمول المنافى
لحقيقة الموضوع لها والتزام ذلك ولو بالعرض بعيد عن الانصاف كيف
وليس وصف الموضوع متحدا مع الاشخاص حين ثبوت وصف المحمول الرابع انا
نحكم ضرورة فى بعض القضايا بالثبوت بالذات وانكار هذا مكابرة فلا بد
من ان يكون المحكوم عليه بالذات الاشخاص الخامس ان كل واحد من الاشخاص
اخص من الطبيعة لتحققها فى البعض فقط بدون الكل فيكون المحمول عرضيا
غريبا للموضوع فلا يقع التصريح مسئلة برهانية الجواب ان حقيقة الموضوع
قد يكون معروضة للمحمول بالذات اذا كانت نوعا للاشخاص والاشخاص بواسطتها
كقولنا النار حار يابس اذ بواسطة امر مساو كما اذا كان مساويا للنوع كقولنا
ما ليس فيه مبدء ميل مستقيم لا يقبل الخرق فح يقع مسئلة برهانية نعم فى
بعض القضايا ليس الامر كذلك فيلزم عدم وقوعها مسئلة برهانية فتامل
والسادس ما اشار اليه بقوله وربما يتراى انه لو كان كذلك اى الحكم على الحقيقة
لا يقتضى الايجاب وجود الحقيقة حقيقة فان الايجاب يستدعى وجود المثبت له
فان المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة مع ان الثانى باطل اذ انها قد يكون عدمية
كما فى المعدولة الموضوع بل سلبية فى سالبة الموضوع فالحق ان الافراد وان كانت
معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة الا ترى الى الوضع العام والموضوع له
الخاص فان العلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة والجواب ان اتحاد المثبت له والمحكوم

Copyright © King Saud University